جوانب من السياسة العقابية
لجريمة تمويل الإرهاب

الباحث/ أحمد نظام توفيق المجالي

(ISSN: 2537- 0758)

جوانب من السياسة العقابية
لجريمة تمويل الإرهاب

الباحث/ أحمد نظام توفيق المجالي

الملخص:

تناولت الدراسة بيان العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة، وتبين المنهج المشدد للمشرع المصري في مجال هذه العقوبات، لا سيما في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥، إذ تبنَّى منهجاً سليماً وقيد العقوبات المشددة حسب الجهة التي يتم التحويل لصالحها. كما تناولت الدراسة بيان التدابير الجزائية المقرَّرة لهذه الجريمة، سيما التي يقضي بها بعد الحكم بالإدانة في جريمة التمويل، وفي أغلبها تكون مقيدة للحرية وتحول دون إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة ثانية. وخلصت الدراسة إلى نتائجٍ وتوصيات تتوافق والأهداف المحددة.

مقدمة:

يمثِّل الإرهاب تهديداً خطيراً لسائر الدول والشعوب كافة، واعتداء على القيم الإنسانية والأخلاقية، وانتهاكاً صارخاً لسيادة القانون والمواثيق الدولية، ممَّا دفع التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلى سن التشريعات والصكوك الدولية اللازمة لمواجهة مخاطر الإرهاب، وتحديد الوسائل والأدوات المختلفة لمواجهة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة قانونية وظاهرة إجرامية خطيرة.

وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية يعدُّ من الدعائم والوسائل الأساسية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، واتَّجهت التشريعات الوطنية، واتِّساقاً مع المواثيق الدولية إلى سنِّ التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لمواجهة سيما إرهاب الكيانات والتجمعات الوهمية التي تحت ستار الاستثمارات تتولى مهمة تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية. ونظراً لأهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وباعتباره يوفِّر مصادر تغذي استمرار وديمومة الجرائم الإرهابية، فقد تضافرت هذه الجهود الوطنية في تقنين النصوص القانونية الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب، وباعتبار جريمة التمويل جريمة مستقلة عن الأعمال الإرهابية، وهو ما تبنَّته التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

وقد اعتمدت التشريعات الوطنية منهجاً واضحاً في مجال سياسة التجريم الخاصة بمواجهة تمويل الإرهاب، واعتبار التمويل لذاته مجرَّماً ولو لم ترتكب الجريمة الإرهابية،

وفي مجال سياسة العقاب، اتَّجهت التشريعات الوطنية إلى اعتماد السياسة المشدّدة في مجال العقوبات المقرَّرة للجريمة، كما اعتمدت تقرير تدابير جزائية خاصة لمواجهة جريمة التمويل، وباعتبار هذه التدابير تتقرر بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وبوصفها تدعم العقوباتِ الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب.

- **إشكالية الدراسة**:

تكمن المشكلة الرئيسية لهذه الدِّراسة في بيان نطاق العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة، سيما تلك المقررة في التشريع المصري، فضلاً عن بيانٍ نطاق التدابير الجزائية المقررة للجريمة.

- **أهداف الدراسة**:

في ضوء الإشكالية السابقة، تبدو أهمية الدِّراسة من عدّة نواحي:

١. دراسة تحليلية ومقارنة للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، وبخاصة في التشريع المصري، الذي اعتمد المنهج المشدد في العقاب.
٢. نطاق مدى التوافق أو التباين بين التشريعات المقارنة في تحديد الأطر القانونية للتدابير الجنائية الخاصة بمواجهة تمويل الإرهاب.
٣. بيان نطاق الخروج على السياسة العقابية الرشيدة في بعض التشريعات التي توسَّعت في نطاقِ التدابير الجزائية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

- **منهج الدراسة**:

يعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي المقارن في تحليل النصوص القانونية الناظمة للعقوبات المقررة في التشريع المقارن، سيما في التشريعات الجنائية الخاصة في جمهورية مصر العربية والتي اعتمدت منهجاً متكاملاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وبيان موقف التشريعات المقارنة في هذه المسألة.

- **خطة الدراسة**:

تمَّ تقسيم الدِّراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول خصِّص في العقوبات الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب، والمبحث الثاني خصِّص في الإطار القانوني لنماذج التدابير الخاصة لمواجهة تمويل الإرهاب، والمبحث الثالث خصِّص في تدبير الإدراج في القوائم الإرهابية وفق خطة المشرِّع المصري في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
العقوبات الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب

مقدِّمة:

اعتمدت التشريعات المقارنة منهجاً متوافقاً نسبياً في تحديد العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، ويعدُّ التشريع المصري في مقدِّمة التشريعات التي اعتمدت المنهج المشدد في تحديد العقوبات الأصلية وبما يتوافق مع خطورة جريمة التمويل، إذ المموِّل، جمعية، أو منظمة أو غيرها، لا يقل خطورة عمَّن يقوم بالعمل الإرهابي.

والبحث في العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب تفترض تحديد التعريف التشريعي للتمويل، ومن ثمَّ تعريف الإرهاب.

وعليه، نقسَّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول نخصِّصه في التعريف التشريعي لتمويل الإرهاب، والثاني نخصِّصه في خصوصية منهج المشرع المصري في تشديد العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، والمطلب الثالث نخصصه في العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
التعريف التشريعي لتمويل الإرهاب

يتَّفق منهج التشريع المقارن على تعريف تمويل الإرهاب، ويعدُّ النص التجريمي الذي يعرِّف التمويل هو المصدر الأساسي في النموذج القانوني لجريمة التمويل، وقد انتهجت أغلب التشريعات ذات المنهج في تعريف التمويل كنموذج مستقل من جرائم الإرهاب، فضلاً عن التوافق في تعريف الإرهاب. ونقسِّم الموضوع إلى فرعين: الأول نخصِّصه في التوافق التشريعي على تعريف تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة، والثاني نخصِّصه في التوافق التشريعي على تعريف الإرهاب كظاهرة قانونية.

الفرع الأول
التوافق التشريعي على تعريف تمويل الإرهاب

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في التشريع المصري

ورد تعريف تمويل الإرهاب في التشريع المصري في ثلاثة قوانين: قانون العقوبات، والقانون الخاص بالكيانات الإرهابية، ثمَّ قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

وفي قانون العقوبات ورد النص على التمويل بخصوص من يقدِّم المعونة المادية والمالية للجمعيات والعصابات التي تتألف لتحقيق أغراض غير مشروعة وعلى النحو الوارد في المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والتي نصَّت على أنه"يعاقب بالسجن المشدد من يقوم بإمداد تلك المنظمات أو العصابات بالمعونات المالية أو المادية"، ويعدُّ نشاط الإمداد بالمعونات المالية أو المادية جريمة شكلية ويتحقق نموذجها القانوني بمجرد إثبات فعل الإمداد بالمعونة، مع العلم بغرض الجمعيات والعصابات غير المشروعة[١]. كما ورد تجريم التمويل في المادة رقم (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الخاص بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابية، وعرَّف التمويل بأنه: "جمع أو تلقِّي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر... وغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك". كما ورد ذات التعريف في المادة رقم (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، واستعمل المشرِّع بموجب القانون المشار إليها مصطلح التمويل، وجاء فيه: "يقصد بتمويل الإرهاب جمع أو تلقِّي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك". والمشرِّع المصري بموجب النصوص السابقة يجرِّم التمويل لأية جريمة إرهابية باعتبار جريمة التمويل مستقلة ويتحقق نموذجها القانوني بمجرد ارتكاب النشاط المجرَّم مع توافر القصد الجرمي العام وبدلالة مع العلم بأنها ستستخدم...[٢].

---

[١] انظر في الموضوع: د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم (٩٦-١٠٢٠) والقانون المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦٤، ٦٥؛ د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨م، رقم ١٣٠، ص٢٨٦؛ سالم علي الطحاني: الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب، دراسة قانونية، الناشر: جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٦٠٩، الرابط:
http://search.manduman.com/record/482142.

[٢] انظر: د. محمد حسن طلحة: إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢١٦؛ د. فراس كريم الربيعي: جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٦؛ د. شذى عبد الجليل حسن إسماعيل: المواجهة الجنائية لجريمة تمويل

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

المشرِّع الأردني جرَّم تمويل الإرهاب من خلال تعريفه للتمويل في ثلاثة قوانين: قانون العقوبات، وقانون منع الإرهاب، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد جرَّم المشرِّع الأردني بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ العمليات المالية والمصرفية التي يثبت أن لها علاقة بعمل إرهابي، حيث أضاف بموجب هذا القانون الفقرة (٢) إلى المادة (١٤٧) من قانون العقوبات، وجاء فيها:"يعدُّ من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي.

كما ورد تعريف تمويل الإرهاب وتجريمه بموجب المادة (٣) في الفقرة (أ) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦، وجاء فيها"مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعدُّ الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية:

أ. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين، سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها، تتعلق بمواطنيها أو مصالحها".

وذات التعريف ورد في الفقرة (ب) من المادة رقم (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ (وتعديلاته)، وجاء فيها "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وإن كانت من مصادر مشروعة لإرهابي أو منظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع"[٣].

الإرهاب، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٥٧.

[٣] انظر: د. وسام يوسف خليل حداد: تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٧م، ص٤٣ وما بعدها.

والمشرِّع بموجب النصوص السابقة، يجرِّم واقعة التمويل وفق نموذجها القانوني المحدد كجريمة مستقلة لذاتها[٤].

كما ورد تعريف وتجريم تمويل الإرهاب في المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

١. قدَّم أموالاً أو جمعها أو حصّلها أو أعدّها أو سهّل للغير للحصول عليها بقصد استعمالها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
٢. قدَّم أموالاً لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جمعها أو أعدّها له أو حصّلها أو سهّل الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
٣. اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حوَّلها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرّف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو جرمية إرهابية"[٥].

والمشرِّع العُماني وسَّع تعريف وتجريم تمويل الإرهاب، فقد عرَّفته المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، وجاء فيها:"يُعدُّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي، أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها، أو يحملون جنسيتها لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو

---

[٤] د. عبد الإله محمَّد النوايسة: التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب (دراسة في التشريع الأردني)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد الرابع والعشرون لسنة ٢٠٠٥، ص٣٣٦ وما بعدها.

[٥] والمشرِّع الاتحادي في دولة الإمارات العربية، عرَّف في المادة (١) من ذات القانون كل من: الجريمة الإرهابية، التنظيم الإرهابي، الشخص الإرهابي.

انظر: د. عبد العزيز عبد الله محمَّد المعمري: جريمة تمويل الإرهاب بين الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

التخطيط لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها له وتوفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب".

والتشريع الفرنسي أضاف المادة (٤٢١-٢-٢) إلى قانون العقوبات الفرنسي في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، بشأن تمويل الإرهاب، ونصَّت على أنه: "تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أياً كانت أو بتقديم استشارات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية".

والمشرِّع البريطاني بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٩ وبموجب المادة (١٥) من جرم تمويل الإرهاب وحدده بصور عديدة منها:

١. دعوة الغير إلى تقديم المال (نقود، أو مال آخر) بقصد استخدامه لأغراض إرهابية أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه يمكن استخدامه لهذا الغرض.
٢. من تسلَّم المال بقصد استعماله لأغراض إرهابية أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه قد يستخدم لهذا الغرض.
٣. تقديم المال لطرف آخر مع العلم لسبب معقول أنه سوف يستخدم أو يحتمل استخدامه لأغراض إرهابية.

وورد النص أنه يستوي في الجرائم اسابقة أن يكون تقديم المال على سبيل المنح أو القرض أو أيّة طريقة من طرق إتاحته[٦]. والمشرِّع البريطاني بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ أبقى على ذات النهج في تجريمه تمويل الإرهاب، إذ عاقب على استخدام المال لأغراض إرهابية أو على حيازته بنيّة استخدامه لأغراض إرهابية أو إذا توفر لديه سبب معقول على أنه يمكن استخدامه لهذه الأغراض، ونص على معاقبة الدخول في ترتيب ينتج عنه إتاحة مال أو يمكن إتاحته للغير مع اعتقاده أو علمه لسبب معقول أنه سوف أو ربما يستخدم لأغراض إرهابية[٧].

---

[٦] انظر: د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، رقم ١٢٦، ص٢٨٠.

[٧] د. عبد الرحمن محمَّد خلف: جريمة الإرهاب بين النموذج القانوني العام والجرائم المتصلة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠٤؛ د. محمَّد حسن طلحة: المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٠٩ وما بعدها..

وما ينبغي الإشارة إليه، أن تجريم تمويل الإرهاب وفق المناهج التشريعية يتفق والمعايير الدولية وبخاصة مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، حيث عرّفت التمويل بأنه"قيام أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته الحرة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام:

١. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه الاتفاقيات.
٢. أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة... ويكون العمل في سياقه وبحكم طبيعته موجهاً لترويع الناس أو لإرغام حكومة أو منظمة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل...".

الفرع الثاني
التعريف التشريعي للإرهاب

حرصت التشريعات الجنائية الخاصة لمكافحة الإرهاب على تعريف الإرهاب، وتتوافق على تحديد مفهومه الموسَّع والعناصر التي يتشكل منها:

أولاً: في التشريع المصري

وقد ورد الإرهاب في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري بأنه[٨]: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب فيهم... أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة في الفقرة السابقة أو الإعداد لها أو التحريض عليها..."[٩].

---

[٨] ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب المصري استعاض عن اصطلاح (الإرهاب) باصطلاح (العمل الإرهابي)، ثم استحدث مصطلحاً جديداً بجانب الجريمة الإرهابية، هو (العمل الإرهابي)، وعرَّفه في المادة الثانية بأنه:"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد...".

[٩] ويتوافق التعريف الوارد في المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب مع تعريف الإرهاب كما ورد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات. د. إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: في التشريع المقارن

والمشرِّع الأردني عرَّف الإرهاب بذات الدلالة، حيث ورد تعريفه في المادة (٢) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦، وعرِّف بأنه: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع بتنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر، أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة"[١٠].

وعرَّفه المشرِّع الفرنسي في المادة (١٢١-١) من قانون العقوبات، ونص على أنه "يعدُّ جريمة إرهابية عندما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب في الجرائم التالية ...."، وحدد المشرِّع الجرائم التي إذا توافر فيها القصد عدَّت من الجرائم الإرهابية، وهي ذات الجرائم البسابقة على تعديل قانون العقوبات، فقط أضاف المشرِّع إليها جرائم أخرى منها جرائم الحاسوب، والجرائم الخاصة بتلويث الفضاء والمياه والبيئة[١١].

---

[١٠] انظر: د. محمَّد عفيف: الإرهاب في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧م، ص٣٠٨ وما بعدها؛ د. عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٨١؛ د. محمَّد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م، ص٢٠٤.

[١١] انظر: د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩١؛ د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، رقم ٢٣، ص٢٩؛ د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، رقم ٩٥، ص٢٣٨، ٢٣٩.

المطلب الثاني
خصوصية منهج المشرِّع المصري في تشديد العقوبات الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب

أولاً: العقوبات الأصلية المقرَّرة لتجريم التمويل وفق قانون العقوبات

كما ذكرنا، فإنَّ المشرِّع المصري جرَّم تمويل التنظيمات والجمعيات التي تتأسس خلافاً للقانون وفق أحكام المادة(٨٦ مكرر/أ)، وحدد عقوبة السجن المشدد لمن يقدم المعونة المادية والمالية للجمعيات غير المشروعة. ولا محل لإعمال هذه العقوبة إلا إذا قدم الجاني المعونة المادية والمالية للجمعيات والتنظيمات المشار إليها في المادة (٨٦ مكرر)، مع علمه بالغرض غير المشروع التي تأسست من أجله، ثم تقديم الدعم المادي والمالي بإرادته لهذه التنظيمات والجمعيات.

ثمَّ نصَّت الفقرة الثانية من المادة (٨٦ مكرر/أ) على أنه:"يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من يقدم المعونة المادية أو المالية أو الأسلحة إلى تلك التنظيمات والجمعيات المشار إليها في المادة (٨٦ مكرر) مع علمه بالغرض من تأسيسها، وإذا كانت تتخذ من الإرهاب أحد وسائلها في تحقيق أغراضها مع علم المموِّل بذلك".

ثانياً: العقوبات الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب وفق قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥

ظهر المنهج المشدد في التشريع المصري، هو العقوبات المشددة لجريمة تمويل الإرهاب، ونصها:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي **وتكون العقوبة الإعدام** إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي"[١٢]. وضابط التشديد للعقوبة هو بالنظر إلى الجهة التي يتم التمويل لمصلحتها، فإذا كان التمويل لإرهابي تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي تكون العقوبة الإعدام. وقد عرّفت المادة رقم (١) من ذات القانون كل من الإرهابي والجماعة الإجرامية والعمل الإرهابي.

وعرَّفت الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب **الإرهابي** بأنه: "كل شخص كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرِّض أو يهدِّد أو يخطِّط

---

[١٢] د. أحمد فتحي سرور: غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، رقم ١١٤، ص١٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

في الداخل أو في الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكلٍ منفرد أو يسهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولّى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

والجماعة الإرهابية عرّفت في الفقرة (أ) من المادة الأولى من ذات القانون، بأنها:"كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي ثبتت لها هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

كما عرَّفت المادة الثانية من ذات القانون **العمل الإرهابي** بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصلحته أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي... وكل سلوك يرتكب بقصد تحقيق الأغراض المبينة بالفقرة السابعة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة...".

ونصَّت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من ذات القانون، "وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقرَّرة في الفقرة السابعة من هذه المادة، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها"، كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات"[١٣].

[١٣] وتنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب المصري،"تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقرَّرة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة....، وبحل

ثالثاً: منهج التجريم الذاتي لنماذج المساهمة الجنائية التبعية

حرص المشرِّع المصري في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله إلى تجريم صور المساهمة الجنائية التبعية بصورة مستقلة، وذلك اتِّساقاً مع استقلالية جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها من صور جرائم الإرهاب. والأصل في المساهمة الجنائية التبعية وفق صورها الثلاث المحددة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات ارتكاب الجريمة (محل المساهمة) بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة كما وردت في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري.

وخروجاً على القواعد العامة للمساهمة الجنائية التبعية[١٤]، فقد جرَّم التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بوصفه صورة مستقلة ولو لم ترتكب الجريمة، وكذلك الحالة بالنسبة للاتفاق والمساعدة، ونصَّت على ذلك المادتين رقم (٦) و(٧) من قانون مكافحة الإرهاب. ونصَّت المادة رقم (٦) من القانون بأنه: "يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة التامة، وذلك سواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر".

ونصَّت الفقرة الثانية من ذات المادة على "يعاقب بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية وسيلة على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة".

وينبغي الإشارة إليه، أن المشرِّع المصري بموجب المادة (٧) من قانون العقوبات، توسَّع في تجريم الأعمال التمهيدية والتحضيرية لأية جريمة إرهابية واعتبار مرتكب هذه الأعمال شريكاً في الجريمة، ونصَّت على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً كل من سهّل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها، أو وفَّر– مع علمه بذلك– لمرتكبها سكناً أو مأوىً أو مكاناً للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات"[١٥].

الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل أو الخارج وإغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة وغيرها مما استعمل أو أعدَّ للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية".

[١٤] وحول النظم القانونية للمساهمة الجنائية في التشريعات العربية، انظر: د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، الأرقام ٣و٥، الصفحات٣و٧.

[١٥] انظر: حسين جودة حسني جهاد: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، الصفحات من ١٢٧–١٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

العقوبات الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

أولاً: التشريع الأردني

تراوحت العقوبات المقرَّرة في التشريع الأردني لجريمة تمويل الإرهاب بين الأشغال المؤقتة (والتي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرين سنة)، وفي قانون مكافحة غسل الأموال وضع المشرِّع حداً أدنى لعقوبة جريمة تمويل الإرهاب، بحيث لا تقل عن عشر سنوات.

وتجريمه العمليات المصرفية المالية التي يشتبه أن لها علاقة بنشاط إرهابي، والمنصوص عليها في الفقرة رقم (٢) من المادة (١٤٧) من قانون العقوبات، فقد نصَّت الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (١٤٧) على أنه: "يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة، كما يعاقب الإداري المسئول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس"[١٦].

والعقوبة المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب وفق قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦ هي الأشغال المؤقتة، إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(هـ) من المادة الثالثة من القانون، وهاتين الفقرتين تتناول صور تجريم تمويل الإرهاب.

أمّا العقوبة المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار وفق الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.

ثانياً: الوضع في التشريعات الأخرى

والمشرِّع السعودي بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، أحال في العقوبات المقرَّرة لجرائم الإرهاب إلى العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٣، فالعقوبة المقرَّرة بموجب المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال هي

---

[١٦] وعقوبة الحبس غير محددة المدة، فإنها تتراوح بين الحبس أسبوع كحد أدنى والحبس ثلاثة سنوات حد أقصى، (نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات).

السجن لا تزيد على عشرة سنوات أو الغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين.

والمشرِّع العُماني، بموجب المادة (٨٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) ألف ريال لا وتزيد على ما يعدل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها، والمشرِّع العماني جعل العقوبتين وجوبيتين[١٧].

والمشرِّع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حدد العقوبة المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب وفق نص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب هي السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

والمشرِّع الفرنسي، حدد العقوبة المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب وبموجب المادة (٤٢١-١) هي السجن مدة عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى (٢٥٠) ألف يورو.

والتشريع المغربي، يحدِّد العقوبة لجريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على عشرين سنة والغرامة وبحد أدنى (٥٠,٠٠٠) ألف درهم وحد أقصى (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم[١٨].

ثالثاً: منهج التشريعات التي تعاقب المساهم التبعي في جريمة التمويل بذات عقوبة الفاعل الأصلي

تبنَّى المشرِّع الأردني منهج الإبقاء على تجريم المساهمة التبعية وفق القواعد العامة في قانون العقوبات[١٩]، إذ يبقى نشاط المساهم التبعي مجرَّماً كماسهمة تبعية، وفي حال تحقق نموذجها القانوني، وكانت في صورة المساهمة في جريمة إرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب، فإنَّ الشريك أو المحرِّض أو المتدخِّل يعاقب بذات العقوبة المقرَّرة للفاعل الأصلي وعلى خلال خطة المشرِّع المصري في تجريمه المساهمة التبعية في أية جريمة إرهابية كجريمة مستقلة لذاتها.

---

[١٧] سلطان بن خليفة الهنائي: جريمة تمويل الإرهاب في القانون العُماني والمقارن، منشورات دار المنظومة، ص٨٠، على الرابط: http://search.mandumah.com/record/947780

[١٨] د. مؤمن محمَّد: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، منشورات دار المنظومة، على الرابط: http://search.mandumah.com/record/889098، ص١٢١.

[١٩] انظر: حسين جودة حسني جهاد: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص١٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

والمشرِّع الأردني اعتمد هذا المنهج في المادة (٧) من قانون منع الإرهاب والتي جاء فيها "يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الإرهابي تاماً سواء أكان الفعل المؤلف له تاماً أو ناقصاً أو شروعاً فيه".

وطبقاً للنص المشار إليه، فإنَّ الشريك التبعي (المتدخِّل) أو المحرِّض على أي جريمة إرهابية– ومنها جريمة تمويل الإرهاب– يعاقب بالعقوبة المقرَّرة للفاعل الأصلي، حتى لو توقفت الجريمة عند حد الشروع.

وبخصوص التحريض، فإنَّ المشرِّع الأردني يعاقب على التحريض ولو لم يكن متبوعاً بأثر وفقاً للقواعد العامة، فالمحرِّض فعله مجرماً لذاته ولو لم ترتكب الجريمة المحرِّض عليها، عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات في فقرتها (١/أ) "... يعدُّ محرِّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

ثمَّ نصَّت الفقرة (ب) من البند (١) على أنَّ: "تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة". وفي باب العقوبة،"فإذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفِّضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها" (وفقاً للقواعد العامة).

والخروج الوارد في المادة (٧) من قانون منع الإرهاب، أنَّ المحرِّض وفقاً للنص المشار إليه يعاقب بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة، ولا محل لإعمال التخفيض المنصوص عليه في المادة (٨١) من قانون العقوبات، إذ بموجب الفقرة (١/أ) من ذات المادة"يعاقب المحرِّض بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام". ونصَّت الفقرة (ب) والمضافة بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠١٧ أنه "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد". ثمَّ نصَّت الفقرة ٢) من المادة (٨١) "في الحالات الأخرى يعاقب المحرِّض والمتدخِّل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض من السدس إلى الثلث".

وعملاً بأحكام المادة (٧) من قانون منع الإرهاب، فإذا كان التحريض على ارتكاب جريمة تمويل إرهاب أو كان التدخل في جريمة تمويل الإرهاب، فإن المحرِّض والمتدخِّل يعاقبا بذات العقوبة المقرَّرة للفاعل الأصلي، مما يشكل خروجاً في هذا النطاق على أحكام المساهمة الجنائية التبعية[٢٠].

كما نصَّت الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني بأنه يعاقب الشريك والمتدخل والمحرِّض في جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبة ذاتها المقرَّرة للفاعل الأصلي، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.

المبحث الثاني
الإطار القانوني لنماذج التدابير الجزائية المقرَّرة لمكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعدُّ التدابير الجزائية من الجزاءات الفعَّالة لمواجهة أية خطورة ناشئة عن ارتكاب جريمة ما، وتبدو هذه الفعالية عند التصدي للخطورة الإجرامية التي تظهر من الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بعد الحكم عليهم بالإدانة في أية جريمة إرهابية وبخاصة جريمة تمويل الإرهاب. إذ يكون للتدابير الجزائية دور أساسي وجوهري في تحقيق الأغراض

---

[٢٠] وما ينبغي الإشارة إليه، أن جميع التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، تقرر عقوبة إضافية وجوبية هي مصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة او تحصل منها. كما يتم مصادرة كل مال متى يثبت أنه كان مخصصاً للصرف منه على الأعمال الإرهابية (م ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري)، ويقابله نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة)،"وفي حال تعذر ضبط الأموال تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"، ونصَّت على ذات الحكم المواد (٣/٢٤) و(٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني. والمصادرة المقرَّرة في التشريعات تتوافق مع التوصيات رقم (٤) و(٦) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).
انظر: د. سري محمود صيام: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٣٠٦؛ د. بهاء حلمي: مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني)، دون ذكر الناشر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المستهدفة من العقوبة الأصلية المحكوم بها في أية جريمة إرهابية. فالحكم بتدبير أو أكثر بالإضافة إلى العقوبة الأصلية يمثل منهجاً تشريعياً من شأنه أن يغلق الطريق في استمرار التمويل للعمليات الإرهابية.

والتشريعات الجزائية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لم تغفل دور التدابير الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب، ولكنها لم تسر على وتيرة واحدة، إذ يتباين المنهج التشريعي من دولة إلى أخرى، ويعدُّ التشريع المصري في مقدمة التشريعات العربية التي تبنَّت سياسة عقابية رشيدة بخصوص العقوبات والتدابير الإضافية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب، وتشريعات أخرى توسَّعت في تقرير هذه التدابير، وأخرى لم تعتمد آلية واضحة بشأن هذه التدابير. وما ينبغي الإشارة إليه، فإنَّ دراسة هذه التدابير هي تلك التي تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي والمحكوم عليه بالإدانة، أو ممَّن تتوافر فيه الخطورة حسب منهج بعض التشريعات. وعليه نقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول نخصصه في خصوصية منهج الشمرع المصري في تحديد التدابير الجزائية الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، والثاني نخصصه في المنهج الموسَّع في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية، والمطلب الثالث نخصصه للوضع في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
خصوصية منهج المشرع المصري بشأن التدابير الجزائية لمكافحة تمويل الإرهاب

اتَّبع المشرِّع المصري بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، منهجاً واضحاً في تحديد التدابير الجزائية المقرَّرة لأي جريمة إرهابية والتي تعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من هذه الجرائم، إذ اعتمد المشرِّع في تحديد هذه التدابير باعتبارها إضافية إلى العقوبة الأصلية وبدلالة ما ورد في المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب ونصها:"للمحكمة في أي جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقرَّرة، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

والمشرِّع المصري استخدم مصطلح أو كلمة (تدبير) "ولم يضف إليه أي عبارة أخرى"[٢١]. وكون أن التدبير يقضى به بعد الحكم بالعقوبة المقرَّرة للجريمة، فهو تدبير جزائي يقوم على فكرة تقييد حرية المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة الأصلية المقرَّرة.

[٢١] ويرى الدكتور محمود محمود مصطفى، أن التشريعات العربية درجت على مسميات وأوصاف متعددة للتدابير، البعض منها سمَّاها (بتدابير الأمن) على اعتبار أنها تتحدد لاعتبارات تتعلق بالأمن

فالتدبير هو جزائي بطبيعته؛ لأنه يستهدف الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المموِّل للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والذي حكم عليه بالإدانة في جريمة تمويل الإرهاب.

والمشرِّع المصري جعل تقدير التدبير والحكم به متروك لتقرير المحكمة المختصة، فهو جوازي وغير وجوبي، ممّا يتماشى مع السياسة العقابية الرشيدة في مجال التفريد التشريعي، والتفريد القضائي[٢٢].

ووفقاً للنص المشار إليه واتساقاً مع قاعدة الشرعية الجنائية بأنه "لا تدبير جزائي إلا بنص في القانون"، سوف نبيّن هذه التدابير في بنود متعددة من حيث استخلاصها، ونطاق تطبيقها، ثمَّ الآثار المترتبة عليها.

أولاً: استخلاص التدابير المقرَّرة في قانون مكافحة الأرهاب المصري

وهذه التدابير حصرها المشرِّع المصري بموجب المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١. إبعاد الأجنبي.
٢. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة.
٣. الالتزام بالإقامة في مكان معين.
٤. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
٥. الالتزام بالتواجد في أماكن معينة في أوقات معينة.
٦. حظر الإقامة في أماكن معينة أو في مجال أنشطة محددة.
٧. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

(قانون العقوبات النرويجي)، و(القانون الجزائري)، وتشريعات أخرى اختارت وصف (تدبير) دون إقرانه بأي وصف، وتشريعات وصفها بالوقائية (ليبيا والكويت)، وتشريعات أخرى وصفها (احترازية) (لبنان، سوريا، الأردن)، والاحتراز هو للتحوُّط دون بيان الغاية من ذلك، وإذا كان المقصود من الاحتراز هو من عدم العودة إلى الجريمة فالعقوبة تتجه أيضاً إلى هذه الغاية .

انظر: د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، رقم (١٢٧)، ص١٦٤.

[٢٢] حول التفريد التشريعي، انظر: د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٨. الالتزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل.

ونصَّت الفقرة الثانية من ذات المادة "وفيما عدا التدبير الأول، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات"[٢٣]، ثمَّ نصَّت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: "ويعاقب من يخالف التدابير المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

والتدابير المشار إليها، هي جوازية للمحكمة، ولها تقرير تدبير أو أكثر[٢٤].

ثمّ نصَّت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه: "وفي جميع الحالات يترتب على تطبيق أي من هذه التدابير السابقة فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشُّح للمجالس النيابية".

وهذه التدابير يترك تقديرها للمحكمة المختصة، كما يتم تنفيذها عقب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المؤقتة- باستثناء تدبير إبعاد الأجانب-، ويتعين النطق بها مع النطق بالعقوبة الإصلية المقرَّرة للجريمة والعقوبة الإضافية.

وبخصوص ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من القانون المشار إليه، والذي جاء نصّها"وفي جميع الحالات يترتب على تطبيق أي من هذه التدابير السابقة فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية"، يمكن اعتباره عقوبة تبعية ولا ينطق بها في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة تمويل الإرهاب وبدلالة تقرير النص بأنه "وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية".

ثانياً: نطاق التدابير المقرَّرة في قانون مكافحة الإرهاب المصري

ونوضِّح على التوالي التدابير الواردة في قانون مكافحة الإرهاب المصري[٢٥]:

---

[٢٣] وهذه المدة (خمس سنوات) استبدلت عن مدة الثلاث سنوات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧.

[٢٤] انظر: د. سامح ذكري: القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٨١.

[٢٥] د. رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، مرجع سابق، الصفحات من ٢٢٠ إلى ٢٢٤؛ د. مصطفى محمَّد موسى: الضبط التشريعي والقضائي والإداري لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٠.

١- تدبير إبعاد الأجنبي عن الإقليم

إبعاد الأجنبي المقيم في إقليم جمهورية مصر العربية هو تدبير خاص ورد عليه النص في المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب، ولم يعتمده المشرِّع من التدابير الاحترازية الواردة في القسم العام من قانون العقوبات، وهو تدبير تقضي به المحكمة المختصة بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها في جريمة تمويل لإرهاب، وهو تدبير جوازي متروك لتقدير المحكمة، ولا يوقع ولا ينفَّذ لا بموجب فقرة صريحة خاصة في الحكم. والأصل أن يكون هذا التدبير مؤقت كمثل التدابير المشار إليها في المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب بحيث لا تتجاوز مدة التدابير الأخرى خمس سنوات. إلاَّ أنَّ المشرِّع المصري جعل تدبير إبعاد الأجانب من الإقليم والمحكوم عليهم بجريمة إرهابية بصورة أبدية من حيث حرمان العودة إلى الدولة، وبدلالة الفقرة الثانية من المادة المشار إليها والتي جاء نصها "وفيما عدا التدبير الأول، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات". وتدبير الإبعاد عن إقليم الدولة هو تدبير جنائي وليس عقوبة في أغلب التشريعات[٢٦]، ولكن تطبيقه كعقوبة أم تدبير يكون بالرجوع إلى النص القانوني بتقرير، فإن ورد ضمن التدابير فهو تدبير، وإن ورد ضمن العقوبات فهو عقوبة، والصحيح في تقديري أنه من التدابير الجزائية، وكما اعتمده المشرِّع المصري في قانون مكافحة الإرهاب وبما يتفق مع ما يميل إليه أغلب الشرَّاح[٢٧].

وعليه، فإنَّ إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة هو تدبير جزائي يفرض بحكم قضائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقرَّرة للجريمة المرتكبة (تمويل جريمة إرهابية) وبالخروج من إقليم الدولة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومحله الشخصي الطبيعي الأجنبي ولا محل لتطبيقه على المواطن[٢٨]، إذ لا يحكم بهذا الجزاء على المواطن الذي

---

[٢٦] انظر: د. عبد الإله النوايسة: الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، سنة ٢٠١٨م، ص١٥.

[٢٧] انظر: د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٢م، ص٢٠٥؛ د. يسري أنور علي: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٨٩؛ د. حسني درويش: إبعاد الأجانب بين سيادة القانون وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد (٣)، العدد الأول، ١٩٩٦م، ص٢٣٥.

[٢٨] د. عبد الإله النوايسة، الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

يتمتع بجنسية الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، سواء ارتكبها المواطن داخل الدولة أو خارجها، كما في الجرائم الإرهابية والتي منها جريمة تمويل الإرهاب، ويتعيَّن على المحكمة أن تبيّن في حكمها ما يفيد إن الشخص المحكوم عليه بالإبعاد لا يتمتع بجنسية الدولة، والدفع بأنَّ الشخص وطنياً وليس أجنبياً دفع جوهري يتعلق بسلامة تطبيق القانون ويجب الرد عليه والتحقق من صحته[٢٩].

وعدم الحكم بإبعاد المواطنين المحكوم عليهم بالإدانة، هو مبدأ دستوري تكفلت الدساتير الوطنية في مختلف دول العالم والتي جاء نصّها "يحظر إبعاد المواطنين أو نفيهم من الدولة"، فحظر إبعاد المواطنين استحقاق دستوري تنص عليه أغلب الدساتير في العالم[٣٠]. فالمواطن له حق الإقامة في إقليم بلده، فليس من المعقول إبعاد المواطن[٣١]، حتى لو كان المواطن لديه جنسية دولة أخرى؛ لذلك يحظر إبعاد المواطن المصري إذا أدين بجريمة إرهابية وفق أحكام المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة

وهذا التدبير من التدابير الشخصية المنصوص عليها في المادة المشار إليها، ويعني الحظر على المحكوم عليه في جريمة إرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب، أن يوجد بعد الإفراج عنه بإنفاذ العقوبة المحكوم بها عليه من التواجد في الإقليم أو المناطق المحددة في الحكم (إذ يتعين أن تخصص له فقرة حمكية في الحكم الصادر بالإانة)؛ أي عدم الإقامة في أماكن أو مناطق محددة والظهور فيها، وفيما عدا هذه الأماكن أو المناطق المحددة في الفقرة الحكمية، فإنه يتمتع بالحرية على الوجه المعتاد[٣٢]؛ وذلك لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية فهي تدفع الجاني على ارتكاب جريمة جديدة مردها وجوده في تلك الأماكن أو المناطق، والمشرِّع يقرر هذا التدبير لتجنيب المحكوم عليه ظروفاً في

---

[٢٩] انظر: د. عبد الإله النوايسة: الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣٠] د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٠٩.

[٣١] د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢م، ص٢٥.

[٣٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم (٩١٥)، ص٩٠٨.

أماكن معينة من إقليم الدولة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة جديدة. والقاضي يعتمد في تقريره لهذا التدبير بالظروف الخاصة بالجريمة أو المجرم. ويرى من الملائم لصرفه عن ارتكاب جريمة جديدة أن يحظر إقامة المحكوم عليه في هذه الأماكن أو جزء من إقليم الدولة.

٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين

وهذا التدبير من التدابير الشخصية السالبة للحرية، وهي تنفَّذ داخل مؤسسات خاصة ينظم القانون أحكامها[٣٣]، وتكون بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ومثالها:

أ. الإيداع في منشأة زراعية أو مراكز ودور للعمل: وهي منشآت تتميز بأن العمل فيها يبلغ حد أقصى من التخصص والتطور يهيىء لإعادة التآلف الاجتماعي للجاني الذي يودع في المنشأة الأكثر ملاءمة لاتجاهات وميوله.

ب. دور العلاج والتحفظ: وهي منشآت علاجية وتربوية أخلاقية وعصرية، تسعى إلى تخليص المكوم عليه من العوامل التي تُضعف أو تُنقص من قدرته على الإدراك والتمييز كحالات الصم والبكم والأمراض العصبية التي لا ترقى إلى الجنون المانع للمسئولية بحيث من يودع فيها يلاقي الرعاية العادلة لإعادة تأهيلهم.

ج. دور التأهيل والتهذيب: وهي دور متخصصة للأحداث الجانحين، وفيها يخضع الحدث (المدان في جريمة) لمعاملة تأهيلية وتربوية خاصة، ومثال ذلك لو كان الحدث قد أُدين بجريمة إرهابية كمساهم أصلي أو مساهم تبعي، إذ بعد تنفيذ العقوبة بحقه قد يودع بمثل هذه المنشآت.

٤- حظر التردُّد على أماكن أو محال معينة

وهذا التدبير من التدابير الشخصية المقيِّدة للحرية، ويعني الحظر على المحكوم عليه التردد على مكان أو محال معينة، ويستهدف هذا التدبير إبعاد المحكوم عليه بجريمة إرهابية من التردد على مكان أو محل تتوافر فيه إزاؤه عوامل وظروف قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة جديدة فيكون من منعه من التردد على هذا المكان أو المحل إبطال للظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وفيما عدا هذا المكان أو المحل المحظور عليه فإنه يتمتع بحريته المعتادة في الأماكن الأخرى غير المحظورة.

---

[٣٣] انظر: د. رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، مرجع سابق، ص٢٢٠-٢٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- الالتزام بالتواجد في أماكن معينة في أوقات معينة

وهذا التدبير مقيَّد للحرية، بموجبه يلزم المحكوم عليه بموجب الفقرة الحكمية في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إرهابية بالإقامة في أماكن معينة في أوقات معينة؛ وذلك تحرزاً من أن يقدم على ارتكاب جريمة جديدة، ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بالإدانة في جريمة إرهابية بالتوجه إلى مكتب الشرطة في أوقات محددة وعند أي طلب، أو إلزام المحكوم عليه البقاء في منزله ليلاً في الفترة من وقت غروب الشمس حتى شروقها في اليوم التالي.

٦- حظر العمل في أماكن معينة أو في مجال أنشطة معينة

ويُعدُّ هذا التدبير من التدابير المقيِّدة للحرية وذلك بالحكم على المحكوم عليه بجريمة إرهابية من مزاولة العمل في أمكنة معنية أو أنشطة معينة، وذلك في الأحوال التي يظهر فيها للمحكمة أن مزاولة عمل ما أو مباشرته في مكان ما قد يدفع المحكوم عليه بارتكاب جريمة معينة جديدة.

وتبدو أهمية هذا التدبير في مجال ممارسة الأنشطة الحرفية أو المهنية في مجال قطاع المصارف المالية أو الاقتصادية، ويظهر للمحكمة المختصة بعد الحكم بالإدانة وفي ضوء ظروف القضية أن مزاولة مهنية ما أو نشاط ما هو من الظروف والعوامل التي قد تدفع بالمحكوم عليه ارتكاب جريمة جيدة. ويتَّسع هذا التدبير لأي نشاط مهني معين أو نشاط حرفي ما، وفي غير النشاط أو المهنة المحظورة بحكم المحكمة، يكون للمحكوم عليه حرية في المهن والأنشطة غير المحظورة بحكم المحكمة.

٧- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها

وقد يكون التدبير الذي تقضي به المحكمة المختصة وفي الفقرة الحكمية الخاصة من الحكم، هو الحظر على المحكوم عليه من استخدام وسائل اتصال معينة (كالهاتف الجوال)، أو الاتصال من خلال شبكة الإنترنت، وقد يكون في صورة المنع من حيازتها أو إحرازها، وذلك للمدة المحددة للتدبير والتي لا تتجاوز خمس سنوات.

٨- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل

والغرض من هذا التدبير هي محاولة إعادة الجاني إلى التكيُّف مع المجتمع وتأهيله، سواء التأهيل النفسي أو التربوي، وتقوية القدرة على الإدراك، وتزويده بالمهارات والحرف التي تؤمن عدم ارتكابه لجريمة جديدة.

والأصل في تقرير هذا الإلزام في مجال الإرهاب والتمويل، أن تركز على بناء الانتماء للوطن وتخليصه من أفكار الإرهاب، أو الانتماء إلى الجماعات المتطرفة، وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة لهذه الغايات كما هو الحال في عدد من الدول العربية[٣٤]. وما ينبغي الإشارة إليه، أنَّ مدة التدابير المشار إليها سابقاً يتعين أن لا تزيد على خمس سنوات (فيما عدا تدبير الإبعاد)، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ثالثاً: أثر التدابير

وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب، بأنه "وفي جميع الحالات يترتب على تطبيق أي من هذه التدابير السابقة فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشُّح للمجالس النيابية.

وهذا الأثر الحتمي المترتب على من يطبق عليه التدبير في مصاف العقوبات التبعية والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، والتي جاء نصها"كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

١. الوظائف العامة أو الترشُّح للمجالس النيابية، وإن كان ذلك، فإنه يكون محروماً من ممارسة حقوقه السياسية بما في ذلك حقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات[٣٥].
٢. لا يجوز قبوله في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفته متعهداً أو ملتزماً أياً كانت أهمية الخدمة.
٣. العزل من الوظائف الأميرية[٣٦].
٤. لا يجوز له الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.
٥. لا يجوز بقاؤه من الحكم عليه عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة حكومية.

---

[٣٤] كما الحال في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية.

[٣٥] د. رمزي رياض، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٣٦] والمادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري عرَّفت العزل من الوظيفة الأميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقرَّرة، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها، لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية أو نيله أي مرتب مدة يقررها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ستة سنين ولا أقل من سنة واحدة.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
المنهج الموسَّع للتدابير وفق خطة المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية في قانون مكافحة الإرهاب

أولاً: استخلاص المنهج الموسَّع للمشرِّع الإماراتي

والمشرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة اتَّبع منهجاً موسَّعاً بشأن التدابير المقرَّرة للجريمة الإرهابية، التي تعدُّ جريمة التمويل منها. فقد اعتمد فكرة **الخطورة الإرهابية** معياراً في تقرير أي من التدابير المقرَّرة في المادتين (٤٠) و(٤١) الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون الاتحادي رقم (٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. حيث اعتمد الخطورة الإرهابية، ضابطاً لتقرير واحد من التدابير، سواء للإرهابي ولو لم يرتكب جريمة، أو من حكم عليه بالإدانة في جريمة إرهابية.

وقد نصَّت المادة (٤٠) من القانون المشار إليه في الفقرات من (١-٣) وعلى النحو التالي:

١. تتوافر الخطورة الإرهابية في **الشخص** إذا كان منتمياً للفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.
٢. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة.
٣. يقدِّم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعاً برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل الموجع إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك.

ثمَّ نصَّت المادة (٤١) من ذات القانون (في الفقرات من ١-٤):

١. للمحكمة بناءً على طلب من النيابة أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحددها لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
   أ. المنع من السفر.
   ب. المراقبة.
   ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة.
   د. تحديد الإقامة في مكان معين.
   هـ. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
   و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

٢. تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.
٣. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته بناءً على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.
٤. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة.

وبخصوص إبعاد الأجانب عن إقليم الدولة، فقد نصَّت عليه المادة (٤٦) من القانون المشار إليه، وجاء فيها"كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها".

ثانياً: الخطورة الإرهابية هي ضابط تطبيق التدابير الاحترازية

والمشرِّع الاتحادي في دولة الإمارات العربية اعتمد **الخطورة الإرهابية** كضابط في تقرير وتطبيق التدابير المشار إليها (باستثناء تدبير إبعاد الأجانب)، والفقرة (١) من المادة (٤٠) من القانون الاتحادي حدَّدت الخطورة الإرهابية في حالتين: إذا كان الشخص متبنِّياً للفكر المتطرَّف، أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة. وهذا هو مظهر التوسُّع في التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة (٤١) من ذات القانون، إذ يتخذ أي من هذه التدابير بناءً على الخطورة الإرهابية ولو لم يصدر حكم بالإدانة تجاه الشخص الذي يتخذ التدبير في مواجهته.

والأصل في التدابير الجزائية، أن تكون تالية لارتكاب جريمة ما. وهو الرأي الغالب في الفقه، فتوافر الخطورة هو يسبق ارتكاب جريمة والحكم على الجاني بالإدانة، وبالتالي يكون التدبير وسيلة علاج وأحد أوجه الجزاء الجنائي[٣٧].

---

[٣٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، رقم ٨٩٥، ص٨٩٧؛ د. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، س٣٤، ١٩٦٤م، ص٥٣٤؛ د. عادل عازر: طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ١١، ١٩٨٦م، ص١٩٢؛ د. محمَّد سعيد نمور: دراسة في الخطورة الإجرامية (مؤلفه) بعنوان: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمَّان، ٢٠٠٤م،

(ISSN: 2537- 0758)

واستثناءً على هذا الأصل، فإنّه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة طالما هناك أمارات وصفات معينة يستخلص منها الخطورة الإجرامية، وهي تلك التي عبَّر عنها المشرِّع الإماراتي بـ "الخطورة الإرهابية"، ودلالتها هو "الانتماء إلى الفكر المتطرِّف أو الإرهابي الذي يخشى من قيامه بارتكاب جريمة"، والمادة رقم (١) من ذات القانون عرَّفت الشخص الإرهابي بأنه "من ينتمي إلى تنظيم إرهابي أو ارتكب جريمة إرهابية بالمباشرة أو بالتسبُّب أو يهدد بارتكابها أو يهدف أو يخطط لارتكابها أو يروِّج أو يحرِّض على ارتكابها". وتلك أمارات في تقرير تدبير أو أكثر سابق على ارتكاب الجريمة.

والتدابير السابقة متروك تقريرها للمحكمة ويقضى بواحد أو أكثر منها بناءً على طلب النيابة العامة وبدلالة الفقرة (١) من المادة (٤١) من ذات القانون، والتي من توافرت فيه الخطورة الإرهابية... والشخص الذي يتقرر اتخاذ تدبير في مواجهته، يودع في مركز المناصحة وبحكم من المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة.

كما أنه يجوز للمحكمة وبناءً على طلب النيابة العامة أن تقضي بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون المشار إليه- باستثناء الحكم بإبعاد الأجانب- تجاه ممن يحكم عليهم بالإدانة في جريمة إرهابية بعقوبة سالبة للحرية (مؤقتة)، ويتم تقرير هذه التدابير بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية. وتقرير تدبير أو أكثر متروك للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذ المحكمة بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية هي التي ترى مدى بقاء الخطورة الإرهابية كامنة في شخص من أدين بجريمة التمويل- مثلاً- أم أنه تخلِّص من خطورة الإرهاب وأصبح إنساناً صالحاً[٣٨].

والمحكمة التي قضت بالتدابير هي التي تشرف على تنفيذها (م ٢/٤١)، ويتعين على النيابة العامة عرض تقارير دورية على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد فترة كل منها على ثلاثة شهور. وللمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير

ص٣؛ د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨ وما بعدها.

[٣٨] د. عبد العزيز المعمري: جريمة تمويل الإرهاب بين الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون الخاص، مرجع سابق، الصفحات ٥٣-٥٤؛ د. مصطفى محمَّد موسى: الضبط التشريعي والقضائي والإداري لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٦

أو تعديله أو إنقاص مدته، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه (م ٣/٤١) من القانون المشار إليه.

ثالثاً: نطاق التدابير المقرَّرة في التشريع الإماراتي

ونفرِّق في هذا المجال بين تدبير الإبعاد القضائي الوجوبي للأجانب، ثم تدابير الخطورة الإرهابية.

١- تدبير إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة

يُعدُّ تدبير إبعاد الأجنبي، تدبيراً تيم بحكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة وبصورة وجوبية على كل أجنبي حكم عليه بالإدانة في جريمة إرهابية، ونصَّت على ذلك المادة (٤٦) من القانون الخاص بشأن الجرائم الإرهابية (المشار إليه)، وجاء نصها"كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي **يستوجب** إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، كما نصَّت على ذلك المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادية في فقرتيها (١) على أنه"كل حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيّدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة"، ثمَّ ورد التأكيد على الإبعاد الوجوبي ما ورد عليه في النص في المادة (٢٠١ مكرر) من قانون العقوبات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "إذا ألزمت هذه المادة الحكم بالإبعاد في كل حكم بالإدانة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وذلك بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها"، وحكم هذه المادة يسري على جميع الجرائم املاسة بأمن الدولة، سواء في الجنايات أو في الجنح وبدلالة نص المادة (٤٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصَّت على أنه"تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة"[٣٩].

وعليه، فإنَّه وفقاً للنصوص السابقة، يُعدُّ إبعاد الأجنبي من إقليم دولة الإمارات تدبير احترازي وجوبي.

٢- التدابير الجوازية

وقد حدَّدتها المادة (٤١) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في الفقرات من (أ- د) ومنها على سبيل المثال:

---

[٣٩] انظر: د.عبد الإله النوايسة: الإبعاد القضائي في القانون الإماراتي، مرجع سابق، الصفحات ٢٢و٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أ- المنع من السفر:

ورد النص على المنع من السفر في المادة (٤١) من قانون الإرهابي الإماراتي، كما ورد عليه النص في الفقرة (٢) من ذات القانون، وجاء فيها: "يكون للنائب العام أو لمن يفوِّضه من المحامين العامين عند قيام المقتضى أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر.

ومنع السفر المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٤١) والباحثة في تدابير الخطورة الإرهابية، هو من صلاحية المحكمة وبناءً على طلب من النيابة العامة، وذلك في الأحوال التي يتبيَّن فيها أن الشخص الذي سوف يتخذ في مواجهته هذا التدبير كامن في شخصيته الخطورة الإرهابية، كما لو كان منتسباً للفكر المتطرف.

والمنع من السفر أو المراقبة ومتابعة هذه الخطورة الإرهابية والحيلولة بينه وبين السفر حتى لا ينخرط مثلاً في التنظيمات الإرهابية.

ومدة المنع من السفر متروك لتقدير المحكمة وهي صاحبة الصلاحية في تحديد المدة، أو إلغائها، أو تعديلها وفق مقتضيات الخطورة الإرهابية والتي يترك تقديرها للمحكمة المختصة[٤٠].

ب- المراقبة:

والمراقبة يقصد بها، تتبع حركات ونشاطات الخاضع للتدبير، ويتم ذلك بمعرفة النيابة العامة، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمعركة درجة الخطورة الإرهابية المتحققة بشأن الخاضع لتدبير المراقبة، وتقدِّم النيابة العامة تقريراً دورياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ج- التدابير الأخرى:

١. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
٢. تحديد الإقامة في مكان معين.
٣. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

---

[٤٠] وحول شرعية المنع من السفر ومشروعيته، انظر: د. محمَّد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٠٥ وما بعدها.

إذ ثار الجدل حول شرعية تدبير منع السفر من عدمه، وتأسيساً على الواقع العملي الذي يخول النائب العام أو قاضي التحقيق أمراً بنع بعض المتهمين في السفر كإجراء احتياطي ووفق تعليمات النيابة العامة بهذا الشأن، انظر ذات المرجع، ص٧٠٢.

٤. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين، ويعني أن يحظر على من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية الاتصال بأي وسيلة بشخص أو أشخاص معينين، ويعدُّ ذلك على درجة من الأهمية بمن تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية.

أمّا التدابير الواردة في البنود (ج، د، هـ)، فقد تمَّ توضيحها بخصوص دراسة هذه التدابير في قانون مكافحة الإرهاب المصري[٤١].

المطلب الثالث

التدابير الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

أولاً: في التشريعات العربية الأخرى

والتشريعات العربية سارت على ذات النهج السابق بيانه في التشريعات المصرية، ودولة الإمارات العربية وبصورة متباينة.

١- التشريع العُماني:

والمشرِّع بسلطنة عُمان وبموجب المادة (٤٨) من قانون الجزاء، قرر تدبير إبعاد الأجنبي، وسمَّاه المشرِّع العُماني بمصطلح (طرد الأجنبي)، إذ نصَّت المادة (٤٨) من قانون الجزاء على أنه: "كل أجنبي يحكم عيه بعقوبة إرهابية من أجل جناية يحكم بطرده أيضاً من الأراضي العُمانية بفقرة خاصة في الحكم، وذلك بعد انقضاء المدة المحكوم بها"؛ أي بتنفيذها وحسب القانون العُماني، فإنَّ الطرد قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً لمدة تتراوح بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة، وعقوبة الطرد مقصورة على الأجنبي؛ لأنَّ المواطن العُماني بموجب الدستور (النظام الأساسي للدولة) لا يجوز إبعاده أو نفيه أو منعه من العودة إلى السلطنة (م ١٦ من الدستور العماني)[٤٢].

---

[٤١] والمادة (٢٢) من القانون البحريني الخاص بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، تنص على"للمحكمة اتخاذ تدابير أكثر، ومنها:

١. حظر الإقامة في مكان معين.
٢. الإلزام الإقامة في مكان معين.
٣. حظر التردد على أماكن أو مجال معينة.

ويجوز الحكم بها بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة المقرَّرة للجريمة.

[٤٢] سلطان بن خليفة الهنائي: جريمة تمويل الإرهاب في القانون العُماني والمقارن، مرجع سابق، ص٨٧، ٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يجوز في التشريع العُماني فرض تدبير (عقوبة) منع الإقامة، وقد ورد عليها في النص في المادة (٤٧) من قانون الجزاء والتي جاء نصها:"ومنع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في أمكنة معينة"،"وكل من يحكم عليه بعقوبة إرهابية مؤقتة، ويخضع لمنع الإقامة مدة مماثلة في الأمكنة التي عينها الحكم، وعملاً بأحكام المادة (٤٧) المشار إليها[٤٣]، يتعين على المحكمة عند الحكم بعقوبة أرهابية مؤقتة على المتهم بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب تحدد في الفقرة الحكمية من الحكم أماكن معينة يحظر فيها على المحكوم عليه التواجد فيها بعد الإفراج عنه، وذلك لمدة مماثلة لمدة العقوبة المقضي بها. وهذا التدبير وجوبي وبدلالة النص المشار إليه"يتعين على المحكمة عند القضاء بعقوبة إرهابية مؤقتة... أن تحدد في حكمها الأماكن التي يحظر فيها على المحكوم عليه التواجد فيها".

ونصَّت المادة (٨٣) من المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ على أنه: "للمدعي العام أو من يقوم مقامه، عند وجود دلائل قوية أو أسباب كافية بوقوع جريمة غسل الأموال والجريمة المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب... أن يأمر ... المنع من السفر، على أن يكون الأمر مسبباً ومؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وللمحكمة المختصة تمديد تلك المدة بناءً على طلب الإدعاء العام، كما نصَّت على هذا التدبير المادة (١٩) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٧ على أنه:"مع عدم الإخلال بالعقوبات المقرَّرة بموجب هذا القانون الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: ١- المنع من السفر[٤٤]....، وطرد الأجنبي[٤٥].

---

[٤٣] ونصَّت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون الجزاء العُماني، بأنه"منع الإقامة تكون بحكم القانون في الأمكنة التي اقترفت فيها الجناية أو التي يسكنها المجني عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك، كما يطبق منع الإقامة بحكم القانون من حكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو أسقطت عنه الحكم بأحد الأسباب القانونية يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة.

[٤٤] والقانون المغربي يقرر تدبيرين، هما: تدبير تعيين محل الإقامة، وتدبير المنع من الإقامة. إذ ورد النص عليهما في قانون العقوبات بأنه"يجوز للمحكمة التي تقضي بالإدانة في جريمة إرهابية أن تعين للمحكوم عليه مكاناً للإقامة، ثم يجوز لها أن تحكم بتدبير المنع من الإقامة في حال إصدار عقوبة من أجل جريمة إرهابية (م ٧٢ من القانون الجنائي).

انظر: د. مؤمن محمَّد: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، ص١٢٥.

http://search.mandumah.com/record/889098

[٤٥] د. محمَّد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٠.

كما أنَّ المشرِّع العُماني يأخذ بتدابير الإقفال ومنع مزاولة الأعمال، ونصَّت عليها المادة (٥٥) من قانون الجزء، وجاء فيها: "يمكن الحكم بإقفال كل محل ارتكبت فيه جريمة من نوع الجنائية أو الجنحة أو أعد خصيصاً لارتكاب جريمة، ويمكن أيضاً الحكم بمنع أي شخص من مزاولة أي مهنة أو حرفة أو أي عمل يعلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا أدين بجناية أو جنحة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو للفروض اللازمة لذلك مع الاحتفاظ بحق المالك ذي النية الحسنة، ويكون إقفال المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على السنة الواحدة، ويكون المنع من مزاولة العمل لمدة مماثلة للمدة المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وتضاعف المدة في حالة التكرار أو تكون لمدى الحياة في حال ورود نص خاص على ذلك".

ومن تطبيقات ذلك، ما ورد عليه النص بخصوص الظروف المشددة لعقوبة جريمة تمويل الإرهاب، إذا استغل الجاني نشاطه المهني أو الوظيفي لتسهيل ارتكاب جريمة التمويل الإرهابي وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني[٤٦].

٢- الوضع في التشريع الأردني

لم يرد في التشريع الأردني أيّة نصوص خاصة بالتدابير الاحترازية المترتبة على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب. فهو لا يأخذ بتدبيرإبعاد الأجانب، أو منع الإقامة وغيرها من التدابير السابق ذكرها في التشريعات محل الدِّراسة.

والتدابير الاحترازية المترتبة على الحكم بالإدانة في أية جريمة، ورد عليها النص في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وهي وفق نص المادة (٢٨):

- **المانعة للحرية**، وذلك من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو كفالة احتياطية واصيين أثناء تنفيذ العقوبة بسجن، يحجز في مستشفى الأمراض العقلية (م ١/٩).
- **المصادرة العينية:** أي مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها (وسبق بيانه).
- **إقفال المحل:** وقد نصَّت عليه المادة (٣٥)، وجاء في فقرتها (١) يحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنصٍ صريح.

[٤٦] المادة (٩٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني.

(ISSN: 2537- 0758)

ونصَّت الفقرة الثانية من ذات المادة "إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه، ونصَّت الفقرة الثالثة على "إنَّ هذا المنع لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على الحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزلٍ عنه، **وحيث إقفال المحال أو الأماكن لا يتقرر إلا بنص،** فإنه **يتعين على المشرِّع في قانون منع الجرائم أن يضيف نصاً** يتضمن الحكم بتدبير إقفال المحل أو الأماكن التي تستغل وتسهل ارتكاب الجريمة الإرهابية وباعتباره من التدابير الجزائية المترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، وبخاصة جريمة تمويل الإرهاب، وأن يكون هذا التدبير جوازي للمحكمة المختصة وبفقرة حكمية خاصة في الحكم الصادر بالإدانة وتحديد مدة للإقفال.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن تدابير مراقبة المشتبه بهم في جرائم الإرهاب ومنعهم من السفر هو من التدابير الجزائية المقيّدة للحرية التي تختص بها سلطة **التحقيق الابتدائي** الناظرة في الدعوى المترتبة على جريمة إرهابية وعلى النحو الذي نصَّت عليه المادة (٤) من قانون منع الإرهاب الأردني والتي جاء فيها "إذا وردت للمدعي العام معلومات ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص علاقة بنشاط إرهابي، فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية (كما سبق الإشارة إليه):

أ. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

ب.منع سفر أي شخص مشتبه به.

ج. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به.

٣- الوضع في المملكة العربية السعودية

والمشرِّع السعودي بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٣، والنظام المعدل لسنة ٢٠١٣ (ولائحته التنفيذية) تم اعتماده كنظام قانوني في تجريم غسل الأموال وتمويله بموجب المادتين (١) و (٢) منه، وأقر النظام المشار إليه عقوبات شديدة على مرتكبي أفعال غسل الأموال بما فيها جرائم تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية والمنظمات الإرهابية (كما سبق بيانه)، وتمثل العقوبات الإضافية والتدابير الجزائية هي بالمصادرة للأموال بالمعنى السابق بيانه، **وتدبير إبعاد الأجنبي عن المملكة بعد إنهاء عقوبته ولا يسمح له بالعودة.**

أمَّا المواطن السعودي الذي يحكم بإدانته بجريمة إرهابية أو تمويل الإرهاب يقضى عليه بتدبير منع السفر خارج المملكة، وبعد إنهاء تنفيذ عقوبته، لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها (م ٢٨) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي[٤٧].

ثمَّ أصدر المشرّع السعودي نظام خاص سمَّاه (نظام جرائم الإرهاب وتمويله) بموجب المرسوم الصادر لسنة ٢٠١٣، وورد في البند (ثانياً) فإنه بخصوص الأحكام المتعلقة بالعقوبات (ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله) يحال في ذلك إلى المشار إليها في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليه)، أو إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها، مما يعني اعتماد التدابير الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي.

ثانياً: في التشريعات الأجنبية:

١- الوضع في القانون الفرنسي

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من التدابير الجزائية الخاصة، بحيث تقرر من السلطة المختصة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وهي إجراءات يتخذ بها سواء أثناء السير في إجراءات الدعوى، أو بعد صدور الحكم بالإدانة، فقد نصَّت المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدل بالقانون رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٦، على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كان المتهم معرضاً للحكم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد، وتلزم الرقابة القضائية للمتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس إلى واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية:

١. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.
٢. عدم ترك موطنه أو محل الإقامة التي حدده قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس إلا بالشروط والأسباب التي يحددها هذا القاضي.
٣. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.

---

[٤٧] سريست إسماعيل الباجلاني: مواجهة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٩٥؛ د. مصطفى محمَّد موسى، مرجع سابق، ص١١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. إبلاغ قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس عند السفر خارج الحدود الإقليمية.
٥. المثول بصفة دورية أمام الجمعيات أو الهيئات المعينين من القاضي.
٦. وضع جميع والوثائق الشخصية وخاصة جواز السفر لدى قلم كتاب المحكمة أو الشرطة أو الدرك.
٧. الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس.
٨. عدم القيام ببعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية والمحددة بقرار القاضي.

والمشرِّع الفرنسي أصدر قانوناً خاصاً بشأن مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦، بشأن الضوابط الأمنية والحدود، وانتهج منهجاً وقائياً للحيلولة دون ارتكاب الأفعال الإرهابية على أراضيها، وهي إجراءات خصصنا له دراسة (في الباب الخاص بالمواجهة الإجرائية لتمويل الإرهاب)، ثم صدر قانون تقرير مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها وتحسين الكفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٦ الذي وسع من صلاحيات المحققين والقضاة بتقرير وسائل رقابية مشددة، وورد في الفصل الخامس من هذا القانون لتقرير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليكون تعديلاً لبعض القوانين العامة والخاصة، إذ نص على أن أي حركة للمتلكات الثقافية والأثرية والعينية والتاريخية لغرض دعم العمليات الإرهابية ظرفاً مشدداً للعقوبة، مما يستلزم تقرير التدابير الوقائية لمنع حرية الأموال ومتابعة شؤون العملاء[٤٨].

وبرز التشدُّد في فرنسا بإصدار قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٧، يهدف إلى مواجهة المخاطر الإرهابية التي تنفذ بشكل منهجي زالت بحالة حرب مع الإرهاب مما يستلزم تشريع جديد يوسِّع من صلاحيات الشرطة والأجهزة الأمنية، ومنح صلاحيات واسعة في مجال تقييد حركة المشتبه بهم وحركة المواطنين، والمنع من السفر والتنقل، وغلق دور العبادة لمجرد الاشتباه، والتوسع في المراقبة الإلكترونية[٤٩]، وهذا التدابير سابقة على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية.

---

[٤٨] انظر: د. سامح ذكري، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها.

[٤٩] انظر: د. سامح ذكري، مرجع سابق، ص٤٢.

٢- الوضع في القانون الإنجليزي

ويقر القانون الإنجليزي بتدبير إبعاد الأجنبي "وهو الذي ليس له حق الإقامة في الدولة"، ويصدر بالإجراء حكماً من المحكمة[٥٠]، وعلى من يتسبب ارتكابه جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية، إذ تصدر المحكمة توصية بترحيله، ويقتصر الإجراء بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين؛ أي الذين تزيد أعمارهم على سبعة عشر سنة؛ والعبرة من تحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة. والتوصية بالترحيل لا تصدر إلا إذا تلقَّى الجاني تنبيهاً كتابياً، وأن يمضي على هذا التنبيه سبعة أيام، والتنبيه الكتابي يتم بعد الاتهام، ويجوز الدفع بما صدر في مواجهة التوصية بالترحيل، بأن لديه أسباب قانونية تحول دون صدور هذه التوصية، كما له الحق في استئناف القرار الصادر بالترحيل عند استئناف العقوبة المحكوم بها عليه مع التوصية. والأمر بالترحيل وفق الإجراءات السابقة، يصدر إذا اتهم الجاني بجريمة خطيرة، ومنها جرائم الإرهاب وتمويله، كما تأخذ المحكمة بإصدار الأمر بالترحيل إذا كان الجاني ذو سجل إجرامي.

تعقيب:

التدابير السابقة- باستثناء تدبير إبعاد الأجانب، ومن يحكم عليهم بالإدانة في جريمة إرهابية- فإنها في مجملها تتوافق مع المعايير الدولية، سيما ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والذي طلب من الدول الأعضاء إرساء التعاون المستمر لمواجهة الإرهاب وتمويله، والطلب من الدول تقرير تدابير إضافية في التشريعات الوطنية والتي تسهم في وقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها وبكافة الوسائل القانونية، فضلاً عن المطالبة بمنع ووقف كل أشكال الدعم والتمويل للمنظمات الإرهابية، ومراقبة المؤسسات المالية بهذا الشأن، كما أوصت عليها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

المبحث الثالث
تدبير الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية
وفق القانون المصري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

والمشرِّع المصري في سبيل مواجهة إرهاب الكيانات الإرهابية والإرهابيين التي استهدفت جمهورية مصر العربية الشقيقة، وقبل صدور قانون مكافحة الإرهاب، ولمواجهة إرهاب الكيانات التي تشكَّل تحت مسمّيات وهمية، وتقوم بتمويل الإرهابيين

[٥٠] وهذا التدبير خلاف الإبعاد، وترحيل الأجانب وفق أحكام قانون الهجرة.

(ISSN: 2537- 0758)

والمنظمات الإرهابية، سارع المشرِّع المصري إلى أصدار قانون خاص برقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن "قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، واشتمل هذا القانون على تسعة مواد: المادة (١) خصِّصت في التعريفات، والمادة (٢) تتعلق باختصاص النيابة العامة في إعداد قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية، والمادة (٣) تناولت اختصاص دوائر الجنايات بمحاكم استئناف القاهرة، والمادة (٤) تناولت مدة الإدراج في القائمة، والمادة (٥) تناولت نشر قرار الإدراج، والمادة (٦) تناولت الطعن في قرار الإدراج، والمادة (٧) تناولت أثر الإدراج والذي يتم بقوة القانون خلال مدة الإدراج، سواء للكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، والمادة (٨) تناولت إدارة الأموال التي يتقرر تجميدها خلال مدة الإدراج.

وقسّمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول خصِّص في اشتراط إدراج الكيان في القوائم، والثاني خصص في اشتراطات إدراج الشخص في القوائم[٥١].

المطلب الأول

اشتراطات إدراج الكيان في القوائم

أولاً: الضابط باعتبار الكيان إرهابياً

يتعيَّن ابتداءً أن يكون الكيان المدرج في القوائم ضمن مدلول الكيان الوارد في المادة (١) من هذا القانون عرَّفت المقصود بالكيان، ويشتمل على الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي. والمشرِّع بموجب هذا القانون عني بالأشخاص الاعتبارية دون الطبيعية، وقد عدَّد مسميات تلك الأشخاص في البداية، ثم أطلق مدلولها من خلال استعمال عبارة (أو غيرها من التجمعات وأياً كان شكلها القانوني أو الواقعي)، والغرض من ذلك هو من

---

[٥١] انظر في الموضوع: د. حسام الدين مصطفى عبد الفتاح عبد المقصود: المسئولية الجنائية لارتكاب الجماعات والتنظيمات لجرائم مضرة بأمن الدولة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، (غير منشورة)، ص٣٦٧.

صدر القانون بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الجريدة الرسمية، العدد (٧) مكرر (ز) الصادر في ١٧ يناير سنة ٢٠١٥.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن قوائم الإدراج للتنظيمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين يتم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير شؤون الرئاسة، ويحدد مجلس الوزراء المنشىء للقوائم قواعد الإدراج والحذف والإعادة والآثار القانونية ويجوز التظلم من القرار (م ٦٣) من القانون الاتحادي الخاص بمكافحة الأعمال الإرهابية

أجل بسط تطبيق القانون على كافة التكتلات والتجمعات بمختلف مسمياتها وأشكالها؛ حتى لا يفلت أي تكتل من تطبيق أحكام هذا القانون[٥٢].

كما يشترط حتى يعتبر أي كيان في عداد هذا القانون كياناً إرهابياً إذا مارس أو كان الغرض منه الدعوة بأية وسيلة داخل البلاد أو خارجها إلى أحد الأغراض المبينة في تعريف الكيان الإرهابي ومنها إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية، أو إلحاق الضرر بالاتصالات أو الضرر بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة عمل السلطات العامة.

والنيابة العامة هي التي تختص بإعداد قائمة تسمى بالكيانات الإرهابية، وتدرج فيها طائفتين من الكيانات: أولهما الكيانات الإرهابية التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ الوصف عليها، وثانيهما الكيانات الإرهابية التي يتقرر إدراجها بتلك القائمة على الرغم من عدم صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ الوصف عليها (م ٢).

ثانياً: آلية الإدراج في القوائم

والمشرِّع بموجب القانون المشار إليه، حدد آلية معينة في حال اتخاذها لإدراج اسم أحد الكيانات في تلك القائمة في حال عدم صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ الصفة الإرهابية عليها، إذ يتعين اختيار أحد دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة وخصَّها بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، واشترط القانون أن يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمتسندات المؤيدة لهذا الطلب، على أن يكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات غير الموجهة أعمالها إلى جمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام، وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها، ويكون الإدراج على تلك القائمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[٥٣]. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الصفة الإرهابية على الكيان المدرج، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

---

[٥٢] د. حسام الدين مصطفى عبد الفتاح عبد المقصود، مرجع سابق، ص٣٧٢.

[٥٣] وكانت مدة الإدراج في القانون المشار إليه ثلاث سنوات، ثم استبدلت المدة بخمس سنوات بموجب القانون المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

ونص القانون على أنه "وفي كافة الأحوال على أن ينشر الاسم في الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية)، كما خوَّل القانون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على تلك القائمة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار، وطبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون (المادتان ٥ و٦ من القانون).

ثالثاً: آثار الإدراج في القوائم

حدَّدت المادة السابعة من القانون المشار إليه الآثار المترتبة خلال مدة الإدراج للكيان الإرهابي في قوائم الكيان، وهذه الآثار تترتب بقوة القانون، سواء تجاه الكيانات التي صدر بشأنها أحكام نهائية أسبغ عليها الوصف الإرهابي، أم تلك التي لم يصدر بشأنها أحكام نهائية، وهذه الآثار هي:

١. حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
٢. غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.
٣. حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[٥٤].
٤. تجميد الأموال المملوكة للكيان أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.
٥. أ- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.
ب- حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى[٥٥].

المطلب الثاني
اشتراطات إدراج الشخص في القوائم

أولاً: الضابط التشريعي

عرفت المادة رقم (١) من القانون المشار إليه الإرهابي بأنه"كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرِّض أو يهدِّد أو يخطط في الجاخل أو في الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت ولو بشكل منفرد "... وعلى النحو السابق بيانه في التعريفات كما سبق بيان المقصود بالتمويل في المادة رقم (١) من هذا القانون.

---

[٥٤] والمادة الثامنة من القانون تشير إلى آلية إدارة الأموال المجمدة والمتحصلة من الكيانات الإرهابية، والمحكمة هي التي تحدد من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأي النيابة العامة.

[٥٥] وهذا الحظر أضيف إلى المادة السابعة من القانون المشار إليه، وذلك بموجب التعديل الذي أورده القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧.

والأفعال التي تؤدي إلى اعتبار الشخص إرهابياً إذا:

أ. ارتكب أو شرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت ولو بشكل منفرد.

ب.يساهم في جريمة إرهابية في إطار مشروع إجرامي مشترك.

ج. تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو تمويل، أو قام بالاشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

مع ملاحظة أنَّ المشرِّع المصري بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والمعدل لقانون مكافحة الإرهاب المصري، فقد أضاف القانون المعدل (فقرة ثانية) إلى المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب والتي جاء فيها:"كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة.... بإدراج المحكوم عليه والكيان التي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥"، مما يعني أن الإدراج يكون في هذه الحالة وجوبياً على المحكمة التي أصدرت حكم بالإدانة على الإرهابي.

ثانياً: آلية الإدراج في القوائم

نصَّت المادة رقم (٢) من القانون المشار إليه بقيام النيابة العامة بإعداد قائمة تسمى قائمة الإرهابيين، وتدرج بها طائفتين من الإرهابيين: أولهما الإرهابيين الذين لم يصدر في شأنهم أحكام جنائية نهائية بإسباغ الوصف عليهم، وثانيهما قائمة تدرج فيها أسماء الإرهابيين الذين صدر بشأنهم أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهم.

واشترط القانون لإدراج أحد الأشخاص الإرهابيين في قائمة الإرهابيين بدون صدور حكم جنائي نهائي لإسباغ تلك الصفة عليهم، وجوب اتباع نفس المسلك الذي أوجب اتباعه لإدراج أي كيان في قائمة الكيانات الإرهابية بدون صدور حكم جنائي نهائي بإسباغ تلك الصفة عليها، إذ اشترط القانون في هذه الحالة أن يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة بالفصل في الإدراج بقائمة (الكيانات الإرهابية) وقائمة الإرهابيين مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب، على أن يكون طلب الإدراج بالنسبة للأشخاص غير الموجهة أعمالهم إلى جمهورية مصر العربية بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام، وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها، ويكون الإدراج على تلك القائمة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، فإذا انتهت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الصفة الإرهابية

(ISSN: 2537- 0758)

على الشخص الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم هذا الشخص من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وينشر قرار الإدراج بتلك القائمة وقرار مد مدته وقرار رفع الاسم فيها على الوقائع المصرية (الجريدة الرسمية) كما خول القانون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على تلك القائمة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار طبقاً للإجراءات التي نصَّ عليها قانون الإجراءات الجنائية والقانون الخاص بالنقض.

ثالثاً: آثار الإدراج

يترتب بقوة القانون حسب المادة (٧) من القانون المشار إليه ما يأتي:

أ. الإدراج على قوائم منع السفر وترقُّب الوصول، أو منع الأمنيين من دخول البلاد.

ب.سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد.

ج.فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمة لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

د. تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاط إرهابي[٥٦].

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هذه الآثار سواء بالنسبة للكيان الإرهابي، أو الشخص الإرهابي والمدرجة على قوائم الإدراج، تترتب بقوة القانون ما لم تقرر الدائرة المختصة بالفصل في إدراج الكيان بقائمة الكيانات الإرهابية خلاف ذلك.

الخاتمة

وخلص الباحث إلى العديد من النتائج والوصيات، نبيّنها على التوالي:

أولاً: النتائج

وتتمثل هذه النتائج بالآتي:

١. إلقاء الضوء على منهج التشريعات المقارنة والخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله في تحديد العقوبات الأصلية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب، وبينَّا المنهج الواضح والمشدد من المشرّع المصري في اتِّباع التشدد في العقوبات الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب، سواء تلك المبينة في قانون العقوبات أم المنهج الأكثر تشديداً للعقوبات

[٥٦] ويقصد بتجميد المال: الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناءً على القرار الصادر وفقاً لنص المادة (٣) من هذا القانون.

المبينة في قانون مكافحة الإرهاب، ثم المنهج الأقل تشدداً في التشريعات المقارنة، كالأردني والإماراتي والفرنسي.

٢. كما أوضحت الدِّراسة الإطار القانوني في التشريعات الوطنية الخاصة لمكافحة الإرهاب في تحديد ونطاق التدابير الجزائية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب، واعتمدت أغلب التشريعات الخطورة الإجرامية الضابط التشريعي في تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير المقيدة للجريمة.

٣. أوضحنا التباين التشريعي في تحديد التدابير الجزائية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب بين وصفها جزائية وتتقرر إضافة إلى العقوبة الأصلية، وبين اعتبارها تدابير لمواجهة الخطورة الإرهابية ولو لم يرتكب الخاضع إليها جريمة تمويل وصدور حكم جنائي فيها في علمه (كما هو الحال في التشريع الإماراتي).

٤. خلصنا إلى سلامة منهج المشرع المصري في تبني منهجاً متكاملاً بخصوص التدابير الجزائية المقرَّرة لمكافحة تمويل الإرهاب، سيما التي يقضى بها بعد الحكم النهائي بالإدانة في جريمة إرهابية.

ثانياً: التوصيات:

١. تتطلب المكافحة الفعالة لجريمة تمويل الإرهاب (فضلاً عن العقوبات والتدابير الجزائية المقرَّرة لها) هو نشر الوعي ضد جريمة تمويل الإرهاب وأضرارها الخطيرة، سيما في إطار المؤسسات المالية والمصرفية والتي تمثل الفضاء الواسع في العمليات المالية والمصرفية الخاصة بتمويل المنظمات الإرهابية.

٢. المطالبة بتفعيل التدابير الجزائية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، واعتماد السياسة الرشيدة الواقعية في كيفية تطبيقها من السلطات المختصة الجزائية والإدارية.

٣. ضرورة توحيد التدابير الجزائية المقرَّرة لجريمة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب وتمويله، والاستئناس بخطة المشرع المصري بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

٤. التأكيد على مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، عند تطبيق التدابير الجزائية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

٥. ضرورة التوسُّع في التدابير الجزائية المقرَّرة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتضييق من نطاق التدابير التي تتقرر كتدابير سابقة على صدور الحكم الجنائي بالإدانة.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع:

د. إبراهيم عيد نايل: **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب "بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

د. أحمد فتحي سرور:

- **المواجهة القانونية للإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- **غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.

د. بهاء حلمي: **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني"**، دون ذكر اسم الناشر، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. رمزي رياض عوض: **الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

د. سامح ذكري:

- **ظاهرة الإرهاب الأسود**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- **القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. سري محمود صيام: **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

د. عبد الرحمن محمَّد خلف: **جريمة الإرهاب بين النموذج القانوني العام والجرائم المتصلة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

د. عبد العزيز عبد الله محمَّد المعمري: **جريمة تمويل الإرهاب بين الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

د. عمر سالم: **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

د. محمود محمود مصطفى: **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

د. محمود نجيب حسني:

- **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- **الدستور والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

د. مدحت رمضان: **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

د. مصطفى فهمي الجوهري: **تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د. مصطفى محمَّد موسى: **الضبط التشريعي والقضائي والإداري لمكافحة الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

ثانياً- الرسائل المتخصِّصة:

إدريس فضل يوسف: **جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني**، الناشر: جامعة بحري، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، الرابط:

http://search.mandumah.com/record/889098.1945044

د. حسام الدين مصطفى عبد الفتاح عبد المقصود: **المسئولية الجنائية لارتكاب الجماعات والتنظيمات لجرائم مضرة بأمن الدولة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

حسين جودة حسني جهاد: **المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م.

سالم علي الطحاني: **الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب**، دراسة قانونية، الناشر: جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠١٣. منشور على الرابط:

http://search.manduman.com/record/482142

سريست إسماعيل الباجلاني: **مواجهة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي**، رسالة ماجستير، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

سلطان بن خليفة الهنائي: **جريمة تمويل الإرهاب في القانون العماني والمقارن**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠١٧، على الرابط:

http://search.mandumah.com/record/889098

د. شذى عبد الجليل حسن إسماعيل: **المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٨م.

فراس كريم الربيعي: **جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

د. محمَّد حسن طلحة: **إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

د. محمَّد عفيف: **الإرهاب في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧م.

د. مؤمن محمَّد: **جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي**، منشورات دار المنظومة، على الرابط:

http://search.mandumah.com/record/889098

د. يوسف محمَّد حداد: **تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، (غير منشورة)، ٢٠١٧م.

ثالثاً- الأبحاث:

د. أحمد فتحي سرور: **نظرية الخطورة الإجرامية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢، س٣٤، ١٩٦٤م.

د. حسني درويش: **إبعاد الأجانب بين سيادة القانون وموجبات الأمن**، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد (٣)، العدد الأول، ١٩٩٦م.

د. عادل عازر: **طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية**، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ١١، ١٩٨٦م.

د. عبد الإله محمد النوايسة:

- **التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب (دراسة في التشريع الأردني)**، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية، العدد الرابع والعشرون لسنة ٢٠٠٥.

- **الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي**، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، سنة ٢٠١٨م.

د. محمَّد سعيد نمور: **دراسة في الخطورة الإجرامية** (مؤلفه) بعنوان: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة، عمَّان، ٢٠٠٤م.